

دورة أصول الفقه - د منصور بن عبد الرحمن الغامدي - شرح

كتاب الأصول من علم الأصول لابن عثيمين - ج 01

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اهدنا ويسر الهدى لنا واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين اللهم وفقنا لارشد امرنا - [00:00:01](#)

واهدنا يا رب العالمين سبل السلام اما بعد هذا هو الدرس العاشر من سلسلة دروس شرح كتاب الاصول من علم الاصول للعلامة الشيخ العلامة الشيخ محمد الصالح بن عثيمين رحمه الله تعالى - [00:00:19](#)

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر له ويرحمه ويغفر للحاضرين والسامعين ويغفر لمن يعني حضر هذا المجلس او استمعه بعد ذلك انه ولي ذلك والقادر عليه. نبدأ ان شاء الله درسنا هذا بعد دقيقة من الآن - [00:00:42](#)

طيب نبدأ درسنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - [00:00:59](#)

اللهم اهدنا ويسر الهدى لنا واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين اما بعد كنا قد وصلنا هذا هو اما هذا هو الدرس العاشر من سلسلة دروس شرح كتاب الاصول من علم الاصول للعلامة الشيخ محمد الصالح بن عثيمين رحمه الله وغفر له - [00:02:19](#)

وغفر لمن القى ومن سمع ومن حضر هذا الدرس اه وصلنا في درسنا الى باب الاجمال الاجماع هو الاتفاق هذا معناه لغة واما في الاصطلاح في علم اصول الفقه فانه يراد به اتفاق المجتهدين لامة محمد صلى الله عليه وسلم بعد النبي على حكم شرعي - [00:02:35](#)

هذا المعنى الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى للاجماع مما يجدر ذكره هنا عدد من الامور المتعلقة بالاجماع. اولها الاجماع منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني كما بين ذلك المصنف رحمه الله تعالى - [00:03:03](#)

ثانيا الاجماع حجيته انما تكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الصحابة بشيء فانهم يرجعون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:23](#)

واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمعون عند النوازل ان يجمعهم ابو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله تعالى عنهم اجمعين - [00:03:35](#)

يجمعون ويستشيرون اصحاب رسول الله وغالبا اذا اجتمع اصحاب رسول الله وتداولوا الرأي خصوصا رؤوس الصحابة بالمدينة تداول الرأي فانه يتفقون على رأي يصدر عنهم واجتماعات الصحابة رضي الله تعالى عنهم كثيرة - [00:03:46](#)

لعلنا نذكر ان شاء الله تعالى بعدها بعضها بعد قليل هذا فيما يتعلق بحصول الاجماع وحجيته. اذا الاجماع ليس موجودا في زمن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. وانما لان المرجع كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:02](#)

مما التنبيه الثالث الذي ننبه اليه ان الاجماع ليس آ دليلا مستقلا منشئا للاحكام وانما هو كاشف للحكم المجمل عليه فلا نتصور ان يكون ثمة اجماع على شيء ليس عليه دليل - [00:04:16](#)

يعني لا يمكن ان نتصور ان يجمع مجتهدون امة محمد او صحابة الرسول الكريم رضي الله تعالى عنهم اجمعين. على حكم من الاحكام وليس عليه دليل لابد ان يكون هناك دليل اصلا استندوا فيه. اما دليل من القرآن اما من السنة اما من القياس - [00:04:38](#)

ثم بعد ذلك تداول المجتهدون هذا الرأي أو هذا القول أو هذا الحكم ورأوا أنه حكم صحيح ودليله دليل صحيح إذا لا لا يمكن أن نتصور أن يجتمع هؤلاء الناس على شيء إلا دليل عليه. ما هو الشيء الذي لا دليل عليه؟ يعني صدفة. إنسان قال شيء بهواه. هل يمكن أن يجتمع أمة - [00:04:57](#)

محمد صلى الله عليه وسلم أو المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على شيء لا دليل له فيه لا هل يلزم أن يكون الدليل كتاباً أو سنة؟ لا وإنما قد يكون الدليل كتاباً أو سنة أو قياساً. قياساً صحيحاً أجمع عليه المجتهدون - [00:05:18](#)
إذا الإجماع في واقع الأمر وليس دليلاً منشئاً للحكم وإنما هو أشبه بالدليل أو الحجة التي تكشف وتقوي وتعزز الاستدلال بدليل على حكم ظاهر وهذا الحكم الظاهر وهذا الدليل الظاهر أجمع عليه الناس. هذا معنى الإجماع - [00:05:34](#)
إذا الإجماع يمكن أن نعتبره أنه يعني ليس معنى هذا أنه ليس حجة لا نحن نقول هو حجة لكنه دليل أو هو دليل ولكنه دليل كاشف لا دليل منشئ لا دليل - [00:06:00](#)

يعني لو نظرنا في الكتاب أو في السنة دليل هذا الكتاب والسنة دليل ينشئ الحكم يعني يصدر لنا حكماً القياس ينشئ لنا حكماً يعني ينشئ لنا حكماً جديداً باعتبار أننا قد قسنا هذه المسألة على مسألة على مسألة سابقة - [00:06:12](#)
أما الإجماع فلا بد أن يكون هناك دليل من الكتاب أو السنة أو القياس نظر فيه المجتهدون فخرجوا بأن هذا الدليل ينتج لنا الوجوب ورأى جميعهم أن الوجوب هو الحكم الشرعي الصحيح - [00:06:33](#)
لكن أن يتفقوا بدون أصلاً أن يوجد دليل هذا غير وارد أصلاً على المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم. لأن كنا نقول ممكن للناس جميعاً أن يتفقوا على صدفة من الصدف - [00:06:48](#)

غير متصور عقلاً ولا واقع من الناحية الواقعية طيب الإجماع الذي يتطرق له الأصول هو الإجماع على حكم شرعي حكم شرعي فقهي هذا يعني لكن لو قال لنا قائل أن العلماء قد أجمعوا على أن الواحد نصف الاثنين. نقول نعم العلماء أجمعوا والعوام أجمعوا - [00:06:58](#)

الناس يجمعون والمسلم والكافر أجمع على أن الواحد نصف اثنين ولكن ليس هذا الجماع المراد هنا المراد هنا الإجماع على حكم شرعي له دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو القياس أو الأدلة المعتبرة اتفق عليه المجتهدون - [00:07:22](#)
طيب ما هو الدليل على ما هو الدليل على حجية الإجماع عدد الأمور الله سبحانه وتعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس كذلك قول الله سبحانه وتعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول. معنى ذلك أنه حين اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإن اتفاق - [00:07:38](#)

اتفاق صحيح وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة هذه الأمة في مجموعها أمة معصومة كما دل على ذلك عدد من الآيات والأحاديث والآثار ولا يتصور أن تكون هذه الأمة التي خلفت النبي صلى الله عليه وسلم في القيام برسالاته والدعوة إلى دين الله سبحانه وتعالى والقيام بدين الله لا يتصور - [00:08:04](#)

أن تجتمع هذه الأمة على ضلالة طيب ننتقل بعد ذلك إلى أنواع الإجماع. الإجماع من حيث قوة الإجماع قطعي. القطعي وهو ما كان معلوماً من الدين بالضرورة فإن نقطع قطعاً أنه يقول بوجوب الصلاة - [00:08:26](#)

ويقول بوجوب الزكاة ويقول بوجوب صيام رمضان ويقول بوجوب حج البيت. هذا نقطع به قطعاً لأنه أصلاً لو أنكر وجوب هذه الأمور لشككتنا أصلاً ليس في كونه مجتهداً أو عالماً أصلاً في أصل الدين - [00:08:46](#)

لأن من أنكر حكماً معلوماً من الدين بالضرورة فقد كفر. لأنه مكذب لله سبحانه وتعالى وكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا النوع أو القدر هذا من الإجماع قدر يعني ظاهر متفق عليه وهو أن ما كان معلوماً من الدين بالضرورة - [00:09:02](#)

فإن أهل الإسلام وعلماء الإسلام والمجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أننا نعلم إجماعهم عليه قطعاً. فلو قال لنا القائل أن الإجماع قد انعقد على تحريم مثل الزنا - [00:09:21](#)

أو تحريم الربا أو تحريم شرب الخمر أو تحريم السرقة أو تحريم القتل بغير حق. قلنا هذا إجماعات كلها صحيحة لأنها معلومة من

دين الاسلام والثورة. ولا يتصور ان يكون ثمة مجتهد يخالف - 00:09:33

فهذا الامر لاحظوا هنا مستند الاجماع هنا ما هو هو غلبة الظن عندنا بانه لا يمكن ان يحصل في هذا امر مخالف. يعني ما سألنا كل

واحد من هؤلاء لا ولكن نقطع - 00:09:47

ويغلب على ظننا او نتيقن شبه يقين انه لا يمكن ان يكون هناك احد من المجتهدين يخالف في هذه الاصول التي قد جاءت من اصول

الاسلام النوع الثاني من الاجماع - 00:10:00

وهو اجماع ليس على هذه الاصول وانما هو على اصول نظرية استدلالية لاحظوا الاصول الاولى هي اصول معلومة من دين الاسلام

ضرورة النوع الثاني من الاجمال لا ان يكون هناك مسائل - 00:10:13

مسائل نظرية وسائل نظرية ضرب لذلك بعض الامثلة فمثلا هل يجزئ اه القمح البر ما يسمى ماء القمح اليوم او البركم هل يجزئ في

زكاة الفطر ام لا يجزئ في حديث ابن عمر وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ذكروا الاصناف التي كانوا يخرجونها

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:29

ذكروا انها كانت الشعير والتمر هذا في حديث ابن عمر وفي حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه زاد الزبيب والعقد هذي اربعة

اصناف كانت تقبل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:54

اثنيين من جاء بحديث ابن عمر ابن سعيد واثنيين اخرين جاء في حديث ابن سعيد رضي الله تعالى عنهم اجمعين طيب لم يأتي

المؤمن او القمح يسميه الناس القمح اليوم او البعد. هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر؟ لماذا لم يأتي اصلا في سنة النبي صلى الله

عليه وسلم - 00:11:08

لان النبي صلى الله عليه وسلم قد غادر الدنيا وما كان القمح كثيرا بل يعني ما كان معروفا. النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل خبز

الشعير صلوات الله وسلامه عليه - 00:11:24

وهذا كان المنتشر في المدينة وكانوا يعني في بداية الاسلام لا شك ان النبي والصحابة كانوا في حال فقر يعني ما اه توسع امرهم الا

في السنة السابعة من الهجرة بعد يعني فتح خير - 00:11:36

اما قبل السنة السابعة فقد كان المسلمون في حال ضيق شديدا وربما كانوا يربطون على بطونهم الحجر من الجوع فالشاهد ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يأكل خبز الشعير وكان المعروف في المدينة الشعير - 00:11:50

عرض الصحابة البر او القمح عرفوه بعد ان فتح فتحت الشام فتوحات الشام مفتوحة مفتوح الحمد لله. عرفوه بعد ان فتحت الشام

وفتحت فارس هذي المناطق يعني التي فيها الانهار الجارية ويزرع فيها القمح - 00:12:07

اه فنظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئ اخراج القمح في زكاة الفطر اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم. حكى يا جماعة على جواز اخراج القمح في زكاة الفطر - 00:12:38

لان الناس طبعاً بعد انتهاء عصر النبوة والخلافة الرسالة صار جل طعامهم القمح ما صاروا يأكلون الشيء. اليوم يعني ما احد يأكل

الشعير الا النادر القليل جدا الذين يأكلون والشعير - 00:12:54

باعتبار ان القمح اجود والذواحسن اه اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. لاحظوا هنا عدد من المسائل. اولاً ان الاجماع

حصل في زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عمر الفاروق. واستمر هذا الاجماع فيه اصحاب رسول الله - 00:13:09

صلى الله عليه وسلم. الامر الثاني ان هذا الاجماع مستنده القياس يعني لا يوجد دليل منصوص مرفوع عن النبي صلى الله عليه

وسلم باجزاء القمح. ولا في القرآن اجزاء القمح. وانما سنده القياس على - 00:13:24

الشعير والتمر باعتبار ان هناك شيء جامع بينهم وهو طعام الناس لذلك يجوز اخراج زكاة الفطر من الطعام الذي هو غالب قوت البلد

ما اجتمع فيه وصف انه قوت قوت يعني مقيم للبدن - 00:13:39

واجتمع في وصف الادخار انه مدخر مثل القمح او مثل اه الشعير اذا صار قوتا طبعاً الشعير اليوم هل يجزئ اخراجه؟ الظاهر وطنه؟

لا لانه ليس قوتا في بلد نتكلم عن بلدنا هذا ربما في بلد اخر يكون قوة - 00:13:53

في بعض البلدان يكون عندهم قوت مثلا مثل البرغل يستخدمونه في في المغرب العربي او في غيرها الشاهد انه اذا صار هذا الحبوب هذي صارت قوتا في بلد ما ومدخرة فانه يجزئ اخراجه. لماذا نقول قوتا ما لم يكن قوتا - [00:14:11](#)

فلا يخرج مثال ما ليس بقوت مثلا مثل الفستق مدخرة يعني يبقى لكنه ليس قوتا يعني ليس وجبة اساسية ليس غذاء اساسيا وانما يعني الفستق او غيره ويؤكل تفكها مع - [00:14:29](#)

يعني مثلا الشاي او القهوة او غيره ليس قوتا يقيم البدن ومثال آ ان يكون قوتا وان يكون مدخرا فإذا لم يكن مدخرا فلا يخرج زناته فمثال ذلك اللحم مثلا - [00:14:44](#)

او الدجاج مثلا هذا قوت للناس ولكنه ليس مدخر يتلف لابد ان يكون قوتا ومدخرا فاذا صار قوت ومدخر وصار غالب قوت البلد غالب قوت اهل البلد فانه يخرج في زكاة الفجر - [00:14:56](#)

طيب اذا اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الحكم. هذا مثال يعني اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. طبعاً ومن اجماعات الصحابة رضوان الله عليهم اجمعاهم على المصحف الشريف - [00:15:15](#)

وقد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ما بين دفتي المصحف كلام الله سبحانه وتعالى واجمعوا على الفاظ وحروفي وكلماتها بالمصحف على الاجماع المحفوظ عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:31](#)

وعدد من الجماعات التي يعني اجمع عليها اصحاب النبي الكريم رضي الله تعالى عنهم اجمعين. بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعاً المصنف رحمه الله تعالى يقول الظن - [00:15:46](#)

اختلف العلماء في امكانتهم هل يمكن ان يجمع العلماء جميعاً على لا يمكن اختلفوا فيه وارجح الاقوال في ذلك رأي شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال والاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الامة. وهذا كلام صحيح - [00:15:59](#)

لذلك الاجماع التي يجمعها الصحابة في زمن ابي بكر والفاروق وعثمان وعلي محفوظة هذه الاجماع ومنقولة ومأثرة لان الصحابة كانوا يجتمعون يجمعهم عمر الفاروق رضي الله تعالى اذا نزلت به نازلة - [00:16:17](#)

او نزل به حكم فيتداولونه احيانا يحصل بينهم اختلاف ولا يصلون الى رأيهم مثلا مثل مسألة الجد والاختوة في ميراث الجد والاختوة اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:32](#)

ولم يكن هناك يعني لم يعتمدوا فيها رأياً وطبعاً امير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه ليس يعني ممن سيسكت اصحاب رسول الله عن ان يقولوا برأيهم او اجتهادهم لا وانما كان يحث الناس - [00:16:45](#)

الاجتهاد ونشر الفقه والعلم والدين لكن نعم هو في قضائه يقضي بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه وبما اراه الله سبحانه وتعالى اذن كانوا يشتبهون ربما انهم وصلوا للاتفاق وربما انهم لم يصلوا الى اتفاق كما هو مشهور في المسائل التي ناقشها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:59](#)

نعم انتقل المصلى بعد ذلك الى صوت الاجماع ان يثبت بطريق صحيح يعني بمعنى ان يكون هذا الجماعة مشكورا تناقله اهل العلم والا يسبقه خلاف مستقر وان سبقه ذلك فلا اجماع. لان الاقوال لا تبطل من موت قائلها. بمعنى انه لو كان هناك - [00:17:21](#)

قولين ثم اتفقوا على رأي فهل هذا يا جماعة معتبر ام نقول ان القولين باقية ولم تمت بموت قائلها كلا هذا الامرين محتمل ان نقول ان الجماعة قد انعقد او ان نقول ان الاقوال لا تموت بموت قائلها. لكن هنا بسألك لو ان نفس القائل رجع عن قوله - [00:17:42](#)

رجع عن قوله. كما يؤثر مثلا يعني ابن عباس والله اعلم هل يصح ام لا؟ انه رجع عن اباحة جبل فضل ادرج عن اباحته طائفة من الصحابة وبعض اهل العلم يعني يستند الى ان سعيد بن جبير يقول سألت ابن عباس عن الصرف قبل وفاته - [00:18:04](#)

فلم يرجع عن قوله الناس اختلفوا هل رجع ابن عباس عن كوني ام لم يرجعكم؟ فان كان قد رجع عن قوله فان هذا يقوي ثبوت الاجماع على تعليمه بالفضل وان كان ابن عباس لم يرجع عن قوله فان هذا يعني يثبت لنا خلافا موجودا في زمن الصحابة هو تمسك

العباس رضي الله تعالى عنه رأيي وهو حديث اسامة ابن زيد رضي - 00:18:20

الله يرضى عنهم اجمعين يقول المصنف الاجماع لا يرفع الخلاف السابق وانما يمنع من حدوث خلاف هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه. طيب ثم انتقل ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين يعني اذا اجمعوا على مسألة - 00:18:40

هل نقول لا نعتبر هذا الاجماع حجة حتى يموتوا جميعا هؤلاء المجرمين هؤلاء المزيعون حتى يموتوا جميعا ولم يغير احد منهم رأيه هذه المسألة المصلي في العضلة يقول لا بمجرد اجماعهم فان الحجة قد وقعت ولا يشترط ان ينقضوا وان يموتوا. نعم - 00:18:59

انتقل المصلي بعد ذلك الى ما يسميه العلم والاجماع السكوت. قال اذا قال بعض المجتهدين قولاً او فعل فعلاً واشتهر ذلك بين اهل الاجتهاد ولم ينكروه مع قدرتهم على الانكار فليل يكونوا جماعة - 00:19:21

يكون حجة الله يا جماعة لو قيل ليس باجماع ولا حجة وقيل ان انقضوا قبل الانكار فهو اجماع لان استمرار سكوتي من الانقراض مع قدرتهم على الانكار دليل على موافقة وهذا اقرب الاقوال. هذا يسميها باجماع السكون مو على - 00:19:31

يكون هناك قول قد اشتهر عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا يعلم لهذا القول مخالف او اشتهر بالتابعين ولا يعلم لهذا القول مخالفا فهل هذا يكون اجماعاً؟ لاحظوا ان هذه الدرجة - 00:19:44

يعني لا ترقى الى مرتبة الاجماع الحجة. هذا اكيد مثلاً في المعلوم من الدين بالضرورة لكن ما بعدها الاجماع الظني ونوع من السلال. هذا اقل من رتبة الذي قبله ولكن هل هو دليل او حجة لا يجوز؟ نقول لا هذا يستأنس به - 00:19:59

هذا قول استحر ولم يعلم له مخالف فيستأنس به لكن هل يمنع مثلاً الاستدلال بادلة اخرى ربما تكون اقوى منه نقول لا لان هذا نعم هو دليل ولكنه ضعيف. وهذا يقودنا الى مسألة. وهي مراتب الادلة - 00:20:15

مراتب الادلة ليست على وزن واحد في دلالتها على الاحكام هناك من ادلة ما هو قوي الثبوت وقوي الدلالة كان يقول مثلاً اية في القرآن الكريم هذا قطعية الثبوت ودلالتها تكون قطعية. دلالتها مثل قول الله سبحانه وتعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة. دلالة قطعية

على وجوه اقام الصلاة وعلى وجوب ايتاء الزكاة - 00:20:31

هذا مثال احياناً يكون عندنا اشكال في الثبوت كان يكون الحديث فيه ضعف او يكون عندنا اشكال في الدلالة كان يكون الحديث فيه احتمال او الاية تكون محتملة يعني نضرب بذلك اه مثلاً - 00:20:54

في قوله سبحانه وتعالى والخيول والبغال والحمير تركبهم زينة ويخلق ما لا تعلمون. وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز ولو شاء هداكم اجمعين لاحظوا في هذه الاية لاحظوا في هذه الاية قال الله سبحانه وتعالى قبلها - 00:21:10

والانعام خلقها لكم فيها دفة ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تفرحون. ذكر الله سبحانه وتعالى منته بالانعام ومن انعام خلقها لكم فيها دفة ومنافع ومنها تأثير - 00:21:31

ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسهرون وتحمل اثقالهم الى بلد لن تكونوا بالغيه الا بشق النفس. ان ربكم لرؤوف رحيم والخيول والبغال والحمي ولتركبوها وزينة ويخلق ما لها ذلك - 00:21:50

لاحظوا هذه الاية يعني استدلل بها الامام مالك رحمة الله تعالى على كراهة لحوم الخيل معلومة طيب مسألة نظرية اختلف فيها اهل العلم. فمنهم من اجاز منهم من كره ما وجد استدلال للامام مالك؟ يقول الله سبحانه وتعالى ذكر منا في الانعام - 00:22:06

حلقة قال لكم فيها دفة ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرعون اذا ذكر الله سبحانه وتعالى منافع من الركوع وذكر الاكل لكم فيها دفة وملاحق ومنها تأكلون - 00:22:25

هذا في الالاعاب ثم قال بعد ذلك والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقط ما ذكر الاكل والبغال والحمير محرمة الاكل لكن الخيل هل هي محرمة الاكل ولا لا؟ الامام مالك رحمه الله تعالى يقول هذا الاقتران ان الله سبحانه ذكرهم على الخير والبغال - 00:22:39

و اه ذكرها مقترنة مع عذرا مع الحمير والبغال ولم يذكر المنة باكلها في الاية فيقولون ان لا تؤكل باعتبار ان هذه الثلاثة غير الانعام الثمانية الالعام الثمانية ذكر الله فيها منافع من الركوب ومنها غيرها - 00:22:58

وذكر الله سبحانه وتعالى لهلاك لكن الخير والبغاء لم يذكر فيه لاحظوا هذا الاستدلال لاحظوا هذا الاستدلال يعني خفي ليست

الظهوء بمثل قوله سبحانه وتعالى اقيموا الصلاة يعني ما جاء لا تأكلوا الخيل - [00:23:17](#)

لا وانما من السياق من السياق هذا ذكر فيه كذا وهذا سياق بيان النعمة فلذلك الامام مالك رحمه الله تعالى كأنه يقول ان الخيل لا تؤكل. يعني كراهة جنزية او كراهة تحريرية على تفصيل في مذهب المالكية يعني ليس المقام الان مقام ذكر - [00:23:34](#)

لكن المراد الان بيان يعني رتب الدلالة رتب الدلالة فهناك مثلا مثل قوله سبحانه وتعالى يأتيك عشرة كاملة دلالة قوية جدا على ان المراد ثلاثة في الحج وسبع درجات تلك عشرة ثانية - [00:23:52](#)

يعني كانها قطع لاي اشكال او نزاع او تفسير او تأمين اقيموا الصلاة اتوا الزكاة لله على الناس حج البيت من استطاع ان يسب الله ومن كفر فان الله غني عن العالمين. هالدلالات قوية جدا ان الصلاة كانت على المؤمنين - [00:24:05](#)

جدال موقوتا وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اذا هذه الدلالات ظاهرة وقوية جدا منصوطة طيب عندنا يعني انا اقل من ذلك عندنا دلالة اقل من ذلك عندنا دلالة اقل عندنا دلالة ايمائية تنبيهية - [00:24:20](#)

لاحظتم؟ يعني هذه الدلالات الإيمائية لا شك انها اقل واضعف من الدلالة من الدلالات الصحيحة الصريحة. طيب الذي قادنا لهذا

الكلام؟ نعم هو قضية قول الذي لا يعلم له مخالفة. كذلك الاجماع - [00:24:39](#)

معروف رتب المقطوع المعلوم من الدين بتزورها رتبة عليا طيب ما كان في المسائل النظرية لكنه متقدم في زمن الصحابة في زمن ابي بكر وعمر هذا غالبا يكون اجماعا محفوظا قويا - [00:24:59](#)

ادي رتبة قوية لا تصل للتي فوقها اقل منها طيب فاذا كان بعد زمن الصحابة بعد زمن الخلفاء الراشدين رتبة اقل فاذا كان قد حكاه التابعون فهو رطباً لان التابعين قد انتشروا - [00:25:12](#)

فاذا كان محكيا في زمن بعدهم فهو اقل طيب فاذا كان محكيا بصيغة يعني ليس لم يجتمعوا في مجلس الفاروق عمر يتداوله واذا لا وانما قال واحد منهم قولا والآخر لم ينكروا عليه - [00:25:25](#)

نحن هنا اضعف ان لم يناقشوا المسألة ويقرروها لا وانما قال واحد منهم قولا والآخر لم ينكروا عليه هذا القول هذا القول يعتبر يعني حجة نقول لا ليس في رتبة لكن الرتبة اقل. لذلك الادلة في دالاتها على الاحكام تتفاوت تتفاوت - [00:25:42](#)

وينبغي ان ان يكون عند طالب العلم طالب علم الاصول ثم يكون عنده ذوق معرفة الادلة وقوتها ليست الادلة على وزان واحد ليست الادلة على طريقة واحدة ولا في درجة واحدة - [00:26:02](#)

وهذا ظاهر يعني حتى اليوم الادلة التي تجعل اه للناس على اي شيء معين تختلف هناك ادلة مختلف فيها هناك ادلة اضعف في الدلالة يعني سد الذرائع مثلا كذلك على رتب وعلى - [00:26:15](#)

اه درجات ومن الذراع ما هو قريب جدا ومن الذراع ما هو بعيد جدا ذلك القراءة القريبة تسد. اما البراءة البعيدة فلا تسد والذرائع المتوسطة لمحل النظر والاجتهاد كذلك المصالح متفاوتة هناك من المصالح المتعلقة بالضروريات وهناك منها مصالح متعلقة

بالحاجيات وهناك منها مصالح متعلقة بالتحسين والتكميل - [00:26:30](#)

فليتفاوت كذلك مدرجات يعني هذه المصالح ودرجات تحصيلها الشهور متفاوتة المحرمات متفاوتة الواجبات متفاوتة هذا كله يحتاج الى فقه وتذوق لكتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالادلة الشرعية - [00:26:52](#)

وللفقه وللتفسير وللحديث حتى يصل الانسان الى هذه الرتبة وهي ان يعرف خير الخيرين وشر الشرين ويعرف ما هو الاهم وما هو المهم نعم هذا دليل التالي الذي ذكره المصطفى القياس - [00:27:10](#)

القياس كذلك للمباحث المهمة ومن الادلة المهمة في الشريعة و قد جاء في القرآن الكريم يعني عدد من الادلة التي دلت على اعتبارها ذكر المصلي رحمه الله تعالى جزءا منها. مثلا قوله سبحانه وتعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان - [00:27:37](#)

وما يدريك لعل الساعة قريب كذلك الله سبحانه وتعالى ذكر القياس في اكثر من موطن يعني استخدم الله سبحانه وتعالى دليل

القياس مثلا قول الله سبحانه كما بدأنا اول خلق نعيده - [00:28:00](#)

اي قيسوا ثبوت البعث على ثبوت خلقكم وانشاءكم انتم الان موجودون بناء وتناسلتم من اول الخلق فوجودكم هذا اصل قيسوا عليه

ان الله سبحانه وتعالى يقدر ان يعيذك. كما قدر جل جلاله على ايجادكم - 00:28:12

وهذا نوع من القياس ما هي العلة الجامعة؟ قدرة الله سبحانه وتعالى. الله سبحانه وتعالى هو القادر على اعادة الناس كما قدر على خلقهم اول مرة. بل هذا من قياس - 00:28:33

اولى لان الاعداء لشيء موجود اسهل من انشاء شيء من العدم لان هذا من باب نسميه العلماء قياس الاولى. قياس الاولى بمعنى انه اولى بالحكم منه الاصل الله سبحانه وتعالى والله الذي ارسل الرياح ففتتير سحابا فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الارض بعد موتها.

كذلك النشور - 00:28:43

اي قيسوا ثبوت البعثي احياء الانفس بعد موتها قيسوه على ما ترونه من نزول المطر على الارض الميتة الجرداء الخالية فما هي التي بده ينزل عليه المطر فاذا بها اختره وتهتز وتربو - 00:29:10

هذا عروض القياس كما ان هذه الارض قد اهتزت وكذلك النجوم كذلك النجوم وهذا نوع من انواع القياس وسألت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة عن امها بعد موتها فقالت يا رسول الله رأيت انه كان فقالت يا فقال رسول الله وسلم رأيت لو كان على امك -

00:29:30

دين فقضيتي اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن اولئك هذا حديث من مات عليه السلام صام عنه وليه وهذا طريقة

لاهل العلم في الصيام؟ الواجب بعضهم يعممها في صيام رمضان وصيام النذر وبعضهم يخص هذا بصيام - 00:29:52

ادري ويوجب في صيام رمضان الاطعام من مال الميت طيب لاحظوا جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لاحظوا انه يعرض يعني كأنه يرى ان هذا الغلام ليس ولدا له يعرض لامرأته ويعرض هذا الغلام ان هذا الغلام ليس ولدا. لاحظوا ماذا

قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم؟ قال - 00:30:09

هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. قال فاني ذلك. يعني اذا كانت الابل هذه حمرة

وليس فيها جمل - 00:30:31

او فيقول قال اني ذلك يعني كيف يكون فيها جبل اورق وهي كلها حمر. توالد بعضها من بعض فقال هذا الرجل لرسول الله صلى الله

عليه وسلم لعله نزعه عرق - 00:30:44

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا قد نزعه عرضا اذا لاحظوا قياس النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هذا نوع من القياس العقلي اه من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. كذلك من اقوال الصحابة ما جاء في وصية عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه

- 00:31:00

بابي موسى الاشعري وهو المشهور كتاب عمر لابي موسى في القبر في هذا الكتاب قال امير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه قال

ثم الفهم الفهم فيما ادلي عليه مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة. قايس الامور عندك واعرف الامثال ثم - 00:31:16

اعمل فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق وهذا الكتاب كتاب عمر الى ابي موسى في القضاء وكتاب جليل قد تلقاهم العلماء

بالقبول طيب وحقيقة لا يعرف انكار القياس - 00:31:34

يعني في الاسلام الا عند ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى. وقد اخطأ في هذه المسألة خطأ يعني شنيعا واصل يعني لماذا القياس؟

لان نحن عندنا يقين ان الشريعة حكيمة - 00:31:48

لانه نزلت من حكيم عليم والحكيم لا يفرق بين المتماثلات ولا يجمع بين المختلفات. لانه هذا شيء مختلف عن هذا والمتماثلات لا

يفرق بينهم. فلذلك هذا منشأ القياس المنشأ القياس - 00:32:00

ان حكمة الشريعة فمثلا لو قال لنا قائل فلا تقل لهما اف للوالدين. قال الاية نهت عن قول الاف. لكن ما نهت عن ضربهم ما هذا نقول

هذا محرم بالرئاسة الاولى. هذا منصوص طبعاً بغيره من كتاب الله سبحانه وتعالى بالامر وبالاحسن وبيان العقول. لكن لو جاءتنا هذه

الاية فقط يعني لا يوجد ايات اخرى تأمر بالاحسان - 00:32:16

فرضا ان هذه الاية فقط في بر الوالدين لا تقل لهما افلا فلو لم يكن في القرآن لهذه الاية نقول نستدل بهذه الاية على تحريم ايذاءهما

باي نوع من انواع الانى. لانه اذا كان المسلم قد روي عن قول اف. فمعنى ذلك انه منهي عن ما هو اعلی منهم باب - [00:32:39](#)

اولی من باب اولی هذا نوع من القياس. ما هو مستدرج بهذا القياس ان نقول ان الحكيم العليم جل جلاله لا يمكن ان يحرم هذا قولة اف وبأذن بالضرب. لا يمكن - [00:32:56](#)

لانه حكيم جل جلاله لكن البلاغة القرآنية تقتضي احيانا يعني بدل انا اقول للولد لا تضرب والديك لاحظ اذا قلت للولد لا تقل لهما اف خلاص يعني انتهيت ما احتاج اني اقول لا تضربهم ولا تؤذهم ولا ولا يعني اه تعصهم - [00:33:13](#)

ولا الى اخره ولا ولا اذا كان قد روي عن قول اف ما ما يقول فيها ان يعني نطيعهم ويفعل ما يأمرون به ولكنه متأفف هذا منهي عنه واقع في الاثم - [00:33:38](#)

واقع في النهي الذي جاء في القرآن الكريم اذا يعني لا تقل لهم اف فيها معنى بلاغي عجيب منشأه حكمة الشريعة حكمة الحكيم جل جلاله لا يمكن ان يقول قائل - [00:33:52](#)

بغير القياس في مثل هذه البلايا. نعم طيب يقول القياس له شروط. ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه الشروط قال الا يصادم دليلا اقوى منه فلا اعتبار بقياس يصادم النصاب - [00:34:07](#)

فلو جاءت امرأة وقالت اليس يجوز لي البيع نقول نعم اليس يجوز لي الاجابة؟ نقول نعم. يقول كذلك اذا يجوز لي عقد النكاح. اقول لا هذا قياس مصادم للنص وهو ممنوع من عدة وجوه. اولاً مصادمة للنص في حديث لا نكاح الا بوجه الله - [00:34:25](#)

فلا بد ان يكون النكاح عن طريق ولي المرأة هذا واحد. اثنين ان نقول اصلاً قبل ان يكون هذا المصادم للنص يسميه الفقهاء قياس فاسد للاعتبار. قبل ان يكون هذا القياس فاسد للاعتبار - [00:34:43](#)

هو فاسد في نفسه اصلاً. لان عقد النكاح ليس كعقد البيع المرأة لا تؤاجر نفسها ولا تبيع نفسها لا وانما هذا عقد النكاح عقد ميثاق غليظ كما وصفه الله سبحانه وتعالى - [00:34:55](#)

يترتب عليه حياة زوجية ويترتب عليه لقاء بين الزوج والزوجة ويسكنون في بيت ويعيشون فيه ويعني ينتج عنه الولد الى اخره وفيه سكن ومودة ورحمة. النكاح ليس عقدا يعني بيع وشراء لا وليس عقدا مادياً بحتاً. لا وانما هو عقد مادي وروحي - [00:35:08](#)

سكني نفسي فيه قمته الافضاء وافظى بعظكم الى بعض وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاق بعض الافضاء يعني الوصول الى الغاية التي كان دونها عقبات افضى بعضكم الى بعض كناية عامة كناية عن الجماع كناية عن - [00:35:31](#)

الامتزاج بين الرجل والمرأة بين الزوج والزوجة النفسي والروحي الله سبحانه وتعالى يقول كيف تأخذونه وقد افضى بعضكم؟ يعني كيف كيف ترجع تطالب الدولارات او الريالات التي صرفتها؟ في المهر وانت - [00:35:55](#)

قد افضى بعضكم الى الله قد وصلت النهاية في المستهلك يعني كانه انكار استرداد المهري الانكار على الرجل ان يطالب باسترداد لمهره عند طلاقه للمرأة لذلك الله سبحانه وتعالى يقول - [00:36:10](#)

وان اردتم اعطيتم احدهم قطار فلا تأخذوهم شيئاً تأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منه في بيان يعني شأن عقد النكاح اذا بشأني اقضي النكاح - [00:36:25](#)

وانه ميثاق غليظ وانه سكن وهو حي ونفسي وافضاء بين الرجل والرجل. طيب لاحظوا في اه هذه الآية اذا لو قال نقول هذا القياس لو قالت المرأة ذكر شيخنا لو قال - [00:36:43](#)

اه لو قالت المرأة انه بما انه يجوز للبيع فانه يجوز لي النكاح. نقول لا الشيخ طبعاً رد عليها هنا بانه فاسد للاعتبار نقول هذا الرد صحيح. فاسد للاعتبار بمعنى انه مخالف للنص لا نكاح الا الولي - [00:36:57](#)

ونقول كذلك فوق ذلك هذا القياس اصلاً قياس فاسد في نفسه فان النكاح ليس من جنس عقود المعارضات المبيعات والمؤاجرات وغيرها لا انما هو شيء اعلی من ذلك فيه الحياء والعفة - [00:37:07](#)

يعني لا يليق ان بالبراءة انها تسارق على نفسها او انها تنكح نفسها يعني كأن لم ترى ان هذا صالح ان يكون للمرأة بل من زمام عفتها وحيائها ان يعقد النكاح لها وليواء - [00:37:24](#)

طيب اه كذلك من شروط القياس ان يكون حكم الاصل ثابتا بنص او امام. اذا لا يصلح ان نقيس مسألة على اه مسألة مقيسة يعني لو قال لنا قائل انا اريد ان اقيس مثلا - [00:37:40](#)

اه على البرج مثلا قالوا البرغل يجوز اخراجه يقول قياسا على البر قمح ثبات القياس فانت قسه على المنصوص عليه يقول قياسا على الشعير والتمر وغيرها فنحن نقيس الفرع على الاصل المنصوص عليه - [00:37:57](#)

ثالثا قال ان يكون لحكم الاصل علة معلومة ليتمكن الجمع بين الاصل والفرع فيها فان كان حكم الاصل تعبديا محضا لم يصح القياس عليه مثال ذلك ان يقال لحم النعامة ينقض الوضوء قياسا على لحم البعير لمشابهتها له. فيقال هذا القياس غير صحيح لان حكم الاصل ليس له علة معلومة - [00:38:20](#)

وانما هو تعبدى محض على المشهور اذا لابد ان يكون عندنا علة معلومة لنا. لا شك ان كل احكام الشريعة لها حكمة عند الله سبحانه وتعالى. لكن احيانا قد تنكشف المكلفين و احيانا قد تخفى عليه - [00:38:43](#)

فلا بد ان حين نقيس لابد ان يكون هناك علة للاصل معلومة لنا حين يصح لنا ان نقيس يصح لنا ان نقيس عليها والله اعلم. نعم رابعا قال ان تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم. يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالاسكار في الخمر - [00:38:59](#)

فاذا كان المعنى وصفا فرديا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به كالسواد والبياض مثلا لو قال لنا قائل مثلا ان الذهب والفضة يجري فيه الربا بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدد من الاحاديث - [00:39:17](#)

اقول هذا كلام صحيح ونقيس عليه مثلا النقود المعاصرة اليوم التي ليست ذهبا ولا فضة بجامع انها نقود والذهب والفضة حرم فيها الربا لكونها نقودا في زمن النبوة الدراهم والدنانير - [00:39:33](#)

ايضا تحريم الربا بالدراهم والدنانير يسري على كل نقد يأتي بعد زمن النبوة لذلك جاء في حديث عثمان رضي الله عنه اشارة الى هذا في صحيح مسلم لا تبيعوا الدرهم بدرهمين ولا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - [00:39:46](#)

هذا فيه اماء قول الدينار والدرهم فيه اماء الى العلة الا وهي علة النقدية هذا كله يدل على ماذا تدل على انه يقاس الورق النقدي اليوم الذي يتعامل به الناس يقاس على - [00:40:04](#)

يقاس على الدنانير الذهبية والدراهم الفضيلة التي كان يتعامل بها في زمن النبوة. زمن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. طيب لو قال لنا قائل انا نقيس على الذهب والفضة - [00:40:18](#)

كل معدن باعتبار انها معادن خارجة من الارض كل معادن كثيرة خارج المملكة ولكن ما الحكمة في منع جريان الربا في المعادن خارج الارض؟ ليس فيه حكمة الحكمة منع الربا في النقود لان النقود هي المتداولة بين الناس وهي التي تقرأ وهي التي - [00:40:30](#)

اه تطلب اه يعني وهي التي يمنع فيها الزيادة. وهي التي يعزز فيها القرض الحسن. يعني لا يوجد احد يقرض مثلا لآخر. مثلا بلاديوم ولا بلاتينيوم ولا نحاس ولا الى اخره ما في - [00:40:48](#)

النقود يعني كايين محل الربا هي محل الربا اذن نحن نقول تحريم الربا في النقود المعاصرين قياسا على الذهب والفضة بجامع النقدية الثمانية فلو قال لنا قائل لا انا احرم الربا في المعادن. كل ما يستخدم الارض - [00:41:02](#)

قياسا على الذهب والفضة بجامع ان كليهما معدن. نقول كونها معدن دولة وهو صحيح لكن هذا وصف فردي يعني ليس مناسباً. المعنى المناسب معنى المقترن بالحكمة المناسب يعني الحكمة يعني مقترن بحكمة ومصلحة - [00:41:22](#)

يصح ان تبني العلة عليها من النقدية معنى مناسب لكن المعدنية معناها غير مناسب معنى غير مناسب. طيب يقول خامسا ان تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الاصل كالايداء في ضرب الوالدين المقيس على التأثيث فان لم تكن العلة موجودة في الفرع لن يصح القياس - [00:41:37](#)

طيب وهذا صحيح. اذا لابد لنا عند القياس من اصل وفرع وعلة جامعة بينهما متحققة في الفرع لو لم تكن الا موجودة فمعنى ذلك ان لو قال لنا قائل ان الورقة نقضي هذا اليوم ليس نقود الناس وليس تميز نقول لا اذا لا يجري في دي - [00:42:02](#)

لكن ما دام هو ثمن الناس الثمنية متحققة فيه فاذا يجري فيه الربا نعم القياس يقول القياس ينقسم الى جنين وهذا صحيح وهذا

قد كررناه اكثر من مرة ان الادلة متفاوتة في الدلالة حتى ادلة القرآن متفاوتة في دلالتها - [00:42:19](#)

ادلة السنة متفاوتة في دلالتها الاجماع متفاوت في قوته القياس متفاوت في دلالته القياس متفاوت عذرا في يعني قوته وخفائه امنه قياس قوي جليل. النظر بذلك مثلا قياس النفساء على الحائط في كثير من الاحكام - [00:42:44](#)

مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم في البيت حتى تقول لعائشة وهي حائضة طب لو جاءتنا المرأة النفساء؟ نقولها نفس الكلام بدلالة ان الحائض والنفساء دائما يعني النفساء مقيسة على الحائط في الاحكام - [00:43:06](#)
رخيصة على الحائض في الاحكام بجامع خروج الدم الذي وصله الله سبحانه وتعالى لانه اذى طيب هذا قياس قوي وجلي هذا قياس قوي وجلي. طيب لو قال لنا قائل ان - [00:43:22](#)

مثلا يقاس على الحائط المستحاضة التي نزل عليها الدم وهي ليست بحائط نقول لا هذا قياس يعني قد يكون انقياس باطل وقد يكون قياسا خفيا يعني اقل في الرتبة اقل في الرتبة عن القياس الاولاني - [00:43:41](#)
طيب يعني ذكر المصير رحمه الله تعالى بعد ذلك نوعا من القياس الذي يسمى قياس الشبه هو ان يكون الفرع مترددا بين اصلين يجتذبان هذا الاصل يعني يقتضي الحكم بكذا وهذا اصل يقتضي الحكم بكذا. يعني هو متوسط بين شيئين هو متوسط بين شيئين وهذا له - [00:44:00](#)

يعني مسائل وامثلة ذكرها بعضا منها انه يرجع اليها القياس الاول الذي سميناه هو قياس علة قياس علة بمعنى انه العلة موجودة في الاصل وموجودة ومتحققة في الفرع فنقيسه فنعطي الفرع حكم الاصل. هذا قياس زماني - [00:44:28](#)
في اسئلة الشباب فهو اضعف منه القوة لان الفرع متردد بين اصلين فلحقه باحد الاصلين ونقيس عليها طب هناك عندنا قياس اولي وهو اقوى من اه قياس العلة العاتبة قياس العلة الاولى - [00:44:43](#)

لان الحكم متحقق في الفرع اقوى من تحققه في الاصل. هذا يسميه الفقهاء قياس اولي والله تعالى طيب فمن القياس ما يسمى بقياس العكسي وهو اثبات نقيض الحكم الاصيل للفرعي لوجود نقيض علة - [00:44:59](#)
حكم العصر فيه ومثل ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة يعني حين يجمع الانسان لامراته فهو مأجوج وهي مأجورة ان شاء الله تعالى وعلى نعمه. فقالوا يا رسول الله يأتي احدا شهوته ويكون له في اجر؟ فقال ارأيت لو وضعها في حرام لكان عليه وزر - [00:45:20](#)

وكذلك اذا وضعها بالحلال كان له اجر طيب طيب هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم خاطب به رجلا سألته وبوضع احدكم صدقة هل تخاطب به المرأة نقول عندنا قياسين. القياس الاول ان نقيسه على الرجل - [00:45:38](#)

بجامع ان كليهما يقوم بهذا الفعل بفعل الجماع وهما زوجان فاذا نقيس على الرجل في هذا الحكم بجامع انها تفعل مثل الرجل ولها يعني جماع مباح وعندها كذلك طرق للجماع المحرمة فتركنا المحرم واتجهت للبحر هذا علة جامعة - [00:45:55](#)
بين الرجل والمرأة هذا قياس علة وممكن ان نثبت هذا الحكم للمرأة من خلال قياس العكس فنقول للمرأة ارأيتي مثلا او ارأيتم لو انها وضعت في الحرم وكان عليها وزر - [00:46:16](#)

فيقال نعم فنقول فكذلك اذا اه وضعت بالحلال كان نفس القياس الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم للرجل يقاس المرء اذا هذا قياس عكس وممكن ان نقول نثبت هذا الحكم - [00:46:33](#)

بالرجل ونقول يقاس تقاس المرأة عليه قياس العلة ولكن نحن لا نفضل انت دائما نقيس قياس العلة على حكم ثابت قياسا لكن هذا نعم اصل الحكم قد ثبت قياسا ولكنه الان صار منصوبا في حقنا. فلذلك يصلح لنا ان نقيس عليه والله تعالى اعلم. نعم - [00:46:45](#)
طيب القياس هو نوع من الادلة العقلية. لاحظوا القياس والاجماع ليس من الادلة اللفظية. لا نستخدم فيه العموم والخصوص والمطلق والمقيد والظاهر والمؤول والحقيقة لا هي معاني العقلية علل عقلية نحاول نستبقها نستنبطها بالكتاب والسنة. نحتاج هنا المباحث اللفظية - [00:47:10](#)

حتى يعني المباحث اللفظية نحتاجها في القياس ولكن ليست هي القياس لاننا نسقط العلة من الاصل من خلال الفاظ الاصل من خلال

المعاني الموجودة في الاصل. قد يكون طريق التعليم - 00:47:30

التعليم الاصل طريقا لفظيا وقد يكون طريقا قياسيا عقليا لكن القياس نفسه هو دليل عقلي ودليل عقلي يعمل في ادلة الكتاب والسنة لتوسيع دلالاته طبعا المصنف رحمة الله تعالى لم يذكر عدد من الادلة - 00:47:44

اه ولان الكتاب يعني جعله المصنف يعني بداية لكن هناك عدد ادلة بعد ان نذكرها في اجازة. لذلك مثلا سد الذرائع سدد دراهم على انه ما كان ذريعا لان يحصل الحرام فانه يسد قبل حصوله. يعني باختصار نقول هو الوقاية - 00:48:01

الناس يقولون الوقاية خير من العلاج سد الذراع هو الوقاية لماذا اليوم وزارات الصحة في بلدان العالم تقوم بالتطعيمات مثلا ضد شلل الاطفال مثلا او غيرها من امراض الاطفال لماذا يقول للوقاية - 00:48:18

لذلك يجمعون الناس كلهم الاطفال كل الاطفال لابد ان يقوموا ويخضعوا لهذه التطعيمات مثلا حتى يسلموا من هذا المرض في مستقبل الايام يعني هذا نوع من انواع الوقاية سد الجريء - 00:48:35

اه لماذا يلزم مثلا المحل التجاري ان يوضع اه فيه اه طفاية حريق مثلا لماذا سدا للذريعة يعني اذا حصل وقاية لو حصل هذا كأنه لماذا يلزم مثلا ان يكون عنده كهرباء؟ تسليك معين او فيه فيوزات معينة تمنع - 00:48:49

اتصال الكهرباء عند وجودي مثلا التماس في الكهرباء او حريق او شيء ما هذا تفصل الكهرباء مباشرة لماذا سدا يعني وقاية وقاية سد دراية سدد هذه كلها وقاية دنيوية سد الضرائب هو الوقاية الدينية - 00:49:11

سد الذرائع هو الوقاية الدينية الشرعية وهذا مبدأ آسن زرع مبدأ مشروع جاءت احكام الكتاب والسنة على وفقه لذلك الله سبحانه وتعالى قال واذا سألتهمون متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن - 00:49:27

اذا حتى اذا سأل الانسان المتاع يقول من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن هذا لاحظ هذا قول الله سبحانه وتعالى اطهر منكم قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ذلك اذكى لهم - 00:49:45

تشد هذه الجرائح وكون الانسان يمنع نفسه من النظر المحرم فانه سيمتنع باذن الله تعالى المحرمات التي يكون اعلى وابلق من هذا النظر المحرم هذا مثال لسد الضرائب. مثال اخر او دليل اخر عذرا المصلحة الموصلة. اعمال المصلحة الموصلة مثلا مثل جمع -

00:50:03

ابي بكر الصديق للقرآن الكريم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. قيل لابي بكر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي جعل ابو بكر يفعله؟ قال هو والله خير - 00:50:22

لهذه المصلحة تقتضي هذا الامر. نعم هو ليس منصوصا ولكن المصلحة تقتضي هذا الفعل. فجمع الصديق رضي الله تعالى عنه المصحف. لاحظوا هذا اعمال للمصلحة المسلمة من الادلة كذلك ابطال الحيل - 00:50:33

والحين محرمة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا ما جاءنا بطريق تحايل شرعي لو انسان تحيل على اسقاط الشفعة نقول هذا محرم الشفعة هو حق ثابت للشريك لدرد الضرر الحاصل بالشركة - 00:50:50

فلو ان انسانا تحيا لاسقاط حق الشفعاء عن فلان نقول هذا نوع من التحايل الممنوع والمحرم شرعا لو ان انسانا تحايل ليصل الى الفائدة الربوية من خلال قلب الدين بطرق ملتوية يفعل معاملة عينة او غيرها ليصل الى قلب الدين - 00:51:03

هذا محرم لانه تحايل على دين الله سبحانه ربي. الاثر عن ايوب السخيتاني اه رحمه الله تعالى ورضي عنه قال عن هؤلاء المتحايلين انه يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على وجهه لكان اعظم - 00:51:21

التحايل في دين الله سبحانه وتعالى كأنه تحايل على الله سبحانه وتعالى والله جل جلاله هو الذي يعلم ما في الصدر ويعلم اخفى من ذلك يعلم السر واخفى جل جلاله سبحانه وتعالى - 00:51:40

فاذا لا يمكن الانسان يحتاج على الله سبحانه وتعالى. نعم الانسان يعني ينكر ويستطيع ان يحتال على يعني الناس وعلى القوانين او على الانظمة وعلى والديه او على مدرس الفصل - 00:51:50

او غيرها لكن كيف يحتاج على الله عز وجل؟ لا يقدر الله سبحانه وتعالى هو العليم والاعمال بالنيات الاعمال اذا هذا الحديث الاعمال

بالنيات يقطع باب التحايل لان نية الانسان مكشوفة عند الله جل جلاله سبحانه وتعالى - [00:52:00](#)

ترى هذا دليل ثالث من الادلة من الدليل الرابع من الادلة التي يعملها اهل الاصول واهل الفقه كذلك. وهو اه ابطال البدع او رد البدع والمحدثات. وهذا دليل اصله في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لذلك استنبط الفقهاء ومن هذا الدليل - [00:52:15](#) رد جميع البدع والمحاکمات في اي بدعة في الدين تكون مردودة لو ان الانسان زاد ركعة خامسة زاد سجودا ثالثا في الركعة زاد ركوعا

ثانيا نقول كل هذا بدعة محرمة في دين الله سبحانه وتعالى لا يجوز لك ان تتعبد بها - [00:52:33](#) ولا يصح للانسان ان يتعبد الا بما شرعه الله في كتابه او على لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم انتقل المصلي رحمه الله تعالى بعد ذلك الى اه التعارض - [00:52:47](#)

التعارض قال التقابل والتماني وهو اصطلاحا تقابل الدليلين طبعا وذكر المصنف رحمه الله تعالى انواع او اقسام للتعاون. خلونا نستعرضها بشكل سليم التعاون معنا انه يكون المسألة وفيها ادلة متعارضة في ذهن المجتهد - [00:53:01](#) اذا هذا اقول هذا شخص او دليل او علامة تقول لي الاتجاه كذا في هذا الاتجاه هنا وهناك دليل او علامة اخرى اراها تقول لي الاتجاه هكذا هذا يحتاج من المجتهد يحتاج من طالب العلم ان يجمع هذه الادلة وينظر فيها ويتأملها لينكشف له - [00:53:15](#) لينكشف له الصواب والحجم وشريعة الله في في اصلها واساسها ليست متعارضة. يعني هي قول واحد في دليل واحد في مسألة واحدة ليس هناك بني الشريعة ان يقال والله ان هذه المسألة فيها حكم الجواز والتحريم لا - [00:53:40](#) قد يكون نعم يجتمع الجواز والتحليل في مسألة ولكن هذا في حال وهذا في حال هذا في زمن وهذا في زمن هذا في مكان وهذا في مكان اما ان يكون الجواز والتعليم مجتمعي في مسألة واحدة في مكان واحد للفعل - [00:53:58](#)

الواحد ينزل له واحد لا يمكن هذا الجواز يقتضي اباحة الفعل المكلف هو التحريم يقتضي التحريم والفعل المقرر لا يمكن لا يمكن ان يجتمع مثلا في دليل واحد وفعل واحد في مكان واحد في مسألة واحدة. الوجوب والندب - [00:54:08](#) يعني مزور معناه انه اثم اذا ترك والندم معناه انه ليس باثم اذا ترك فإذا لا تجتمع هذه اذا لو كان عندي امارات تدل على شيء نقول ان الشريعة لها حكم واحد - [00:54:22](#)

انت من خلال هذه الامارات وظيفتك ايها المجتهد ان تتحرى وتطلب الحق للوصول الى هذا الحق في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه اذا اجتهد الحاكم فاصابت فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد اصاب ماذا - [00:54:36](#) هناك حق يحتاج الى طلب والى اصابة. اخطأ ماذا؟ اخطأ الحق اذا هناك حق يحتاج ان يطلب وان يصاب وان يحقق كونوا اجتهد فخطأ نعم هو اخطأ ولكن له اجر - [00:54:54](#)

لانه قد قام بما يعني الزمه الله سبحانه وتعالى به وفرضه عليه. لكن اذا اجتهد فاصاب فله اجران. اجر الاجتهاد واجر. الاصابة يجتمع عليها طيب اذا تعارض الادلة فينا اذا التعارض اولا لا يجب ان نفهم ان التعارض في ذهن المجتهد - [00:55:09](#) واما في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يوجد فيها هذا الدعوة وهي تدل على حكم واحد في المسألة اي مسألة طيب او على حكم واحد في الحالة الواحدة طبعا لو تعدد الاحوال لا مانع لتعدد الحكم - [00:55:25](#)

يقول اولا يعني المصنف رحمه الله يدل على طرق للجمع بين الادلة لا خلوني اذكر لكم قاعدة عامة في الجمع بين العلم. الجمع بين الادلة يقدم فيها الاقوى قدموا فيها الاقوى تعبوا - [00:55:41](#)

فالاضعف دلالة يتأوه لكن الاقوى هو الذي يبقى هذا الاصل لان ما كان القهور والبيان فيه اوضح وتكاثر الادلة عليه هو الاصل المعمول به يعني لا يأتي انسان ويترك الادلة المتكاثرة مثلا على مسألة ما ويأخذ بدليل ضعيف ورد في - [00:55:55](#) وانا قد قلت مرة لمن ناقشني في مسألة ان اه التبرك او الدعاء بجاه النبي صلى الله عليه وسلم او التوسل في الدعاء الانسان يتوسل في دعائه بالنبي او بجاه النبي صلى الله عليه وسلم. كنت اقول - [00:56:15](#)

الان عندنا محكمات كثيرة تدلنا على ان الدعاء انما يكون باسماء الله سبحانه وتعالى حسنى وصفاته العلا ببيان فقر الانسان وضعفه لسنا الان في مقام ذكره الادلة كبيرة جدا جدا جدا - [00:56:32](#)

فما بالك تنتقل لهذا المتشابه الذي تزعم انه يدل على هذا الامر والناس قد اختلفوا هل يدل عليهم ولا لا يدل عليه هل هو بدعة هل هو سنة اذا هذا الانتقال دائما للمتشابه للمشكل وترك المحكم الاصل البين الواضح - [00:56:44](#)

هذا الانتقال دليل ان ثمة اشكال في القلب دليل ان ثمة هوى ودليل ان ثمة شيئا يريد ان يقرره لكن الانسان العادي الذي يعني لم يشبههم قلبه بشيء يريد ان يقرره وانما يتلقى عن كتاب الله وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:04](#)

فلا شك انه سيتلقى نبعا صافيا اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا وياكم ممن يعني ينهلوا من هذا النبع الصافي في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم طيب المصنف رحمه الله يقول اول شيء نصير الى الجمع بين الذين - [00:57:22](#)

ان لم يمكن الجمع فاننا نعمل بالنسخ فان لم يعلم التاريخ فانه يعمل بالراجع يعني ينظر في القرائن التي دلت على ان هذا يعمل به او هذا لا يعمل به - [00:57:38](#)

فان لم يوجد مرجح فانه يجب التوقف. وذكر الرسول قال لا يوجد له مثال صحيح سالم في هذه المسألة ثم تكلم المصنف رحمه الله تعالى عن التعارض بين خاصين. ذكرت لكم القاعدة العامة ان التعارض بين عامين او بين خاصين او بين دليلين او بين سنتين او غيرها - [00:57:51](#)

يعمل فيه دائما بالاقوى ينظر في قوة الدلالة قوة الثبوت قوة القرائن تجمع هذه القواعد. اذا هذا الضعيف الذي وهذا الدليل الذي قد يكون ضعيف هذا يتأول او يحمل على الاقوى. يرد الى المحكم - [00:58:09](#)

هو الذي انزل عليه كتاب روايات محكماتهن ما هو من كتابه واخر متشابهات. فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منهم ثغاء الفتنة وابتغاء ذوبهم وما يعلم تأويله الا الله. والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولياء - [00:58:27](#)

اذا يردون المتشابه الى المحرم طيب ذكر مصنف رحمته تعالى قسما ثالثا تعارض بين عام وخاص ثم ذكر قسما رابعا التعارض بين وصيين احدهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه. المسائل حقيقة يعني امثلة للتعرض ليست هذه يعني قسمة حاصرة. هذه - [00:58:42](#)

التعارضات موجودة قد جمع بينها اهل العلم بعدد من الطرق والمسائل ثم دخل المصلي بفائدة مهمة جدا. لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الامر. يعني ان الشريعة لا يمكن ان يكون فيها الحكمان - [00:59:02](#)

يعني لا يمكن ان نثبت العلو لله وننفي عن الله العلو. لا لا يمكن بل نثبت لله العلوم طيب لماذا؟ لانه هذه الادلة جاءت في متواترة. طيب لو جاءنا شخص وقال ليس كمثله شيء - [00:59:20](#)

اذا ليس كمثله البشر في العلوم نقول لا ليس كل شيء اذا هذي انت فهمتها خطأ ومعناها كذا وكذا وكذا وهكذا اذا التعارض دائما نعمل فيه بالادلة القوية المتكاثرة بتاعة القرائن - [00:59:37](#)

وعند التعارض عندنا ماذا نفعل بهذا الدليل الضعيف؟ نقول نعمله في نقاط ضيق في قدره اذا استطعنا ليش؟ اذا استطعنا من حيث التخصيص او التقييم الحمد لله اذا كان لا لا يمكن هذا الا بالقول بالنصف. نقول انه منسوخ - [00:59:52](#)

او ان نقول انه مرجوح لان الادلة والقرائن ظهرت هنا او ان نتوقف في الحكم عليه ونكل علمه لا نعلم ماذا نقول فيه. ولكننا نعمل بالمحكم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا قولوا امين - [01:00:11](#)

طيب هذه قاعدة عامة في التعارف والترجيح اه ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعد ذلك قاعدة مهمة في الترتيب بين الادلة وهي ذات علاقة بالتعارف يعني البيان الاقوى ما هو؟ يقول اذا اتفقت الادلة على حكم انه فرض غير مؤدب وجب اثباته وان تعارضت امكن الجمع وجب الجمع وان لم يمكن الجمع امر بالنسخ انت ما تشوفه - [01:00:27](#)

وان لم يمكن النسخ وجب الترجيح. ثم ذكر لنا الشيخ الموجهات. قال ذكر لنا الشيخ عددا من المرجحات فقال يرجح النص على الظاهر النص اذا هو الاقوى دلالة الظاهر اضعف منه دلالة - [01:00:47](#)

والظاهر على المؤول ونقول والظاهر على المؤول هذا ظاهر والظاهر يقدم على مثلا الايماء او التنبيه يعني دلالة اقوى والمنطوق على المفهوم والمثبت على النافي والناقل عن الاصل على المبقي عليه لان مع الناقل زيادة علمه - [01:01:03](#)

والعامة المحفوظة على العام غير المحفوظ يعني العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على العام الذي لم يدخله الذي قد دخله تخصيص العام الذي لم يدخله تخصيصاً عام محفوظ. يعني لم - [01:01:21](#)

يوقف لم يكسر لم يدخلوا تخصيسه يقدم اذا تعارض عام معه يقدم على العام الذي قد دخله تخصيصه نقل. لانه ما دام قد دخله تخصيص نقول اذا انقذه مرة اخرى بهذا العام الثاني - [01:01:36](#)

ادخل عليه تخصيصاً اخر يقدم الاجماع القطعي على الظن ويقدم القياس الجلي على القياس الخفي. وهذا كله ظاهر ان شاء الله تعالى قد بينا يعني كيف تكون هذه الادلة مترتبة - [01:01:49](#)

في اخر مباحث اصول الفقه يتكلم الاصوليون عن مسألة المفتي والمستفتي وعن مسألة المجتهد والمقلد اه اريد ان الخصها يعني لعلكم انتم تقرأون من كلام الشيخ رحمه الله تعالى كلام رائع وبديع - [01:02:05](#)

لكن اريد ان الخصها حقيقة يعني بكلام من عندي نختم به دروسنا ونختم به كتابنا المفتي او المفتي والمستفتي المفتي هو الذي يبين حكم الله سبحانه وتعالى والمفتي هو الذي يسأل عن حكم الله في نازلة الماء - [01:02:21](#)

اولا يعني بيان الشريعة له رتب بيان الحكم الشرعي مجردا. اقول مثلاً ان الله سبحانه وتعالى قد اشترط الوضوء للصلاة يقول المسلم لا يقول وصلاة من غير وضوء فمن صلى لا بد ان يتوضأ اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم. ومن لم يتوضأ فان صلاته باطلة ويجب عليه اعادته. هذا حكم عام - [01:02:39](#)

طيب ما هي الفتیان؟ الفتیائین شخص فيقول انا فعلت كذا وذهبت الى كذا وحصل مني مثلاً الحدث الفلاني ثم انني نسيت ثم انني توضأت ثم عذراً ثم انني نسيت ثم انني دخلت في الصلاة - [01:02:59](#)

وفعلت كذا وكذا ثم آتذكرت في اخر الصلاة او بعد الصلاة فماذا افعل اذا لاحظوا الان هنا لابد ان يتصور كلامه افهم ماذا يريد ثم اربط هذا الكلام بحكم الله سبحانه وتعالى الذي عندي. هذي الرتبة الاولى قلنا معرفة الحكم وبيان الحكم - [01:03:12](#)

الرتبة الثانية الفتيا ان افهم ماذا يقول وانزل عليه حكم الله سبحانه واقول اذا ينبغي ايجب عليك ان تعيد الصلاة وان تتوضأ لانه جاني شخص وقال انا فعلت كذا في البيت - [01:03:31](#)

وقلت لفلان هذا الامر واذا اشتريت هذا المقدار فانه سوف تحصل على الخصم الفلاني واذا لم تشتري هذا المقدار فلن تحصل الخصم. طيب اعطاك حكاية طويلة ما هو واجب المفتي؟ المفتي يفهم هذه الحكاية الطويلة - [01:03:43](#)

يلخصها في عقله وذهنه ثم يقول اذا انت الان قد وقعت في ولكن هذا الغرر من خلال معرفته بالشريعة هذا الغرر غرر معفو عنه لانه ضرر يسير وبالتالي فلا يلزمك شيء وبيعك صحيح - [01:03:57](#)

او يقول ان هذا الغرر غرر عظيم وهذا الغرر مبطل لعقد البيع فبالتالي يجب عليك او تصحيح العقد بالعلم اذا المفتي يعرف الحكم ويزيد عليه معرفة الواقعة كان عنا رتبة اعلى من ذلك او ابعد من ذلك الا وهي القاضي - [01:04:12](#)

القاضي مفتي وزيادة والمفتي معلم للحكم الشرعي وزيادة القاضي لا يكتفي بكلام هذا الشخص انه حصل كذا وانا قلت في البيع كذا وقال كذا فيقول قاصداً بيعك صحيح او بيعك باطل لا لا يكتفي بهذا - [01:04:30](#)

وانما يتأكد من كلام هذا المدعي الان ما صار مستفتي هذا صار مدعي لانه عند القاضي. فيتأكد من كلام هذا الشخص. خلونا نصلح على تسمية ابن المستفتي ولا هو في يتأكد من كلام هذا المستفيد هل كلامه صحيح ولا لا - [01:04:46](#)

فيقول بعد ما يقص القصة والحكاية الطويلة هذي يقول اعطني الادلة انه وقع هذا الكلام يقول والله اعطني شهودك اعطني القرائب اعطني المستندات التي عندك عشان أتأكد كلامك صحيح ولا لا - [01:05:02](#)

طيب لماذا يفعل القاضي هذا لانه لن يكتفي بأني قلت له ترى حكم الله سبحانه وتعالى الإباحة. المفتي يعلم حكم الله. والتنفيذ يقع على عاتق المستفتي. ان شاء ان يفعل وان شاء ان لا يفعل. كيف - [01:05:14](#)

القاضي لا يتحقق من الواقع كما هي فاذا قال له يا اخي ليش تطالبني بالشهود؟ قال لانه انا لن افتيك. انا سوف اقضي عليك. ان كان البيع صحيحاً امضيته اجباره. وان كان البيع باطلاً فانا سوف اخذ السلعة التي قد بعته على فلان واستردها من مقارنة يعني انا انفذ -

القاضي ينفذ يعني لا يكتفي ببيان الحكم الشرع في النازلة وانما يبين الحكم الشرعي في النازلة ثم يقوم بتنفيذها وتطبيقها لانه عنده خصمين يدعي بعضهم على بعض فيأخذ البيّنات من هذا حتى - [01:05:46](#)

يحرر الواقعة كما هي ثم يصبح مفتيا ايفتي في الواقعة ثم ينفذها فيصبح قاضيا هذا طيب القضاء من عادة الفقهاء ان يتكلموا عنه في اخر ابواب الفقه الفتيا من عادة العلماء ان يتكلموا عنه في اخر ابواب الاصول - [01:06:02](#)

فيذكرون ضوابط الفتيا ضوابط الاستفتاء المستفتي لابد ان يسأل بادب واحترام لابد ان يبين الواقع كما هي لابد ان يبين الواقع بوضوح اه حتى يفهم المفتي ماذا يريد المستفتي؟ وماذا وقع؟ فيقول له ان الحكم الشرعي في هذه النازلة او في هذه الواقعة هو كذا وكذا. المفتي له اداب. لابد ان يكون واعيا لابد ان يكون - [01:06:22](#)

مفاهيم لابد ان يكون آآ يعني حسن النظر والاستدلال وحسن التنزيل حسن الاستنباط من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفهم الواقع كما هي لا يكون مستعجلا في فتياه - [01:06:48](#)

هذي كلها اداب للمفتي حتى يصل المفتي والمستفتي الى الحكم الشرعي الذي يحبه الله جل جلاله ويرضاه اما بالنسبة للاجتهد والتقليد هذي بيان لرتب الناس في العلم الشرعي اي علم من العلوم - [01:07:04](#)

يحتاج الى تدرج في تعلمهم. علم الطب علم الفقه علم الاصول علم القواعد علم النحو اي علم من العلوم يتدرج فيه في تعلم فهو حين تعلمه في البداية تلقن ليس من حقه ان ينقد يعني يعترض في البداية يعني الان هو قاعد يتعلم ويستفيد اليوم سمع اول كلمة -

[01:07:21](#)

طيب يبدأ النقد شيئا فشيئا من اليوم الثاني من اليوم الثالث يبدأ الفهم يبدأ الاستدلال يبدأ مثل الصبي الذي ينشأ صغيرا ثم يقوى فشيئا يتدرج فذلك المتعلم ينشأ صغيرا في العلم اول شيء يتلقى - [01:07:41](#)

فلو قال له قائل ترى ان الحكم الشرعي هو مثلا وجوب صلاة كذا واستحباب ركعتي الفجر مثلا فقال لهذا الشخص لا انا اظن انه انه الرسول كان يصلي ركعتين بواقع الجبله مثلا - [01:07:58](#)

قل لا يا اخي تعال ترى فينا معاني للجبله وهناك معاني انت بس لا تستعجل لا تحكم بهذا الحكم في اليوم الاول تعلم في اليوم الثاني الثالث الرابع استكثر من الدالة حتى يقوى عوده شيئا فشيئا - [01:08:12](#)

فإذا الإنسان يبدأ مقلدا حتى يصل الى رتبة الاجتهاد. الاجتهاد هذه قضية مهمة ليس يعني مثل فيش المكيف ولا فيش اللبنة زر المكيف انه والله يضغط الاجتهاد اليوم كان مقلد ضغط الزر صار بكرة مجتهد. لا - [01:08:27](#)

الاجتهاد ملكة وتربية وعلم ومهارة يترقى فيها الانسان شيئا فشيئا لذلك طالب العلم يدرس علم الفقه وعلم الاصول يحصل من ملكة الاجتهاد بعد المتن الاول مثلا واحد بالمئة اثنين بالمئة خمسة بالمئة - [01:08:44](#)

بعد المتن الثاني يزيد اثنين يزيد خمسة بالمئة وهكذا بقدر فهمه وتمرسه وعلمه وتعلمه ينال في علم الله سبحانه وتعالى شيء فسير الاجتهاد مرحلة شريفة في العلم دائما ما الفرق بين الاجتهاد التقليدي؟ التقليد انه يتبع - [01:08:59](#)

يقول خلاص انا اقلد امري لفلان خلاص قال مثلا الشافعي كذا خلاص انا اقلد الشيخ قال احمد كذا انا اقلد احمد قال مالكا انا اقلده يعني لا اناقشه لا انتقد لا اعرف يعني - [01:09:16](#)

اه ان اسندل لا انا فقط اقلد الاجتهاد ما هو؟ الاجتهاد هو ان يستدل يقول لا هذا الشيء دليله كذا ودائما الاجتهاد في كل علم العلوم اشرف من التقليد حتى في الطب حتى في الكيمياء - [01:09:27](#)

يعني لو جانا طبيب وقال انا اجريت الاختبارات وكذا فوجدت ان هذا العقار نافع في هذا الدواء في هذا الداء. هذا الدواء نافع بهذا الدواء وعندي من ادلة كذا اني جربته في كذا وجربته كذا وجربته فوجدته نافعا - [01:09:42](#)

وعرضته لهذه العوامل فوجدته نافعا ووجدت انه يتأثر هذا الدواء اذا تعرض للعامل الفلاني لانه وفقا للتجربة قل نفعه قولوا ما شاء الله انت الان مجتهد في الطب طيب هذي المعلومات اعطاها لفلان - [01:09:56](#)

الطبيب الآخر فقال فلان خلاص انا اقلدك انا ماني مجتهد ما قمت بالتجربة ما قمت بالدالة ما استنبطت من الدالة ما صلحت التجربة انا فقط اقلدك علم المجتهد اشرف وازكى واهم واحسن من علم المقلد. المقلد فقط تابع يتبع - [01:10:11](#)

لذلك الانسان دائما يتبع يبدأ تابعا حتى يترقى في العلم شيئا فشيئا الى ان يصل الى درجة الاجتهاد في دين الله سبحانه وتعالى في ختام هذه الدروس اه في ختام هذه الدروس ولكن قبل ان اختتم. من الاخطاء في طلب العلم ان الانسان يبدأ مجتهدا - [01:10:29](#) ومن الاخطاء في طلب العلم ان الانسان لا يضع الاجتهاد نصب عينيه ليسير اليه. يقول لا خلاص انا ابقى مقلد الى ان اموت هذا خطأ والاول خطأ اللي يقول انا ابغى مقلد الى ان اموت - [01:10:50](#)

نقول انت يعني ما قاعد تترقى في العلم والذي يقول انا ابدأ مجتهدا ويقول كذلك خطأ ما هو الصحيح؟ ان الانسان يضع الاجتهاد نصب عينيه فيسير اليه ويتلقى اليه. يتعلم الدالة ويتعلم الاستدلال منها. يبدأ مقلداً يتلقى في الاجتهاد. كل يوم درجة. حتى يتعلم ويستفيد - [01:11:02](#)

ويصبح قد استكثر من آآ مثلاً تعلم النصوص وغيرها حتى يؤتيه الله سبحانه وتعالى هذا العلم وهذا الملكة وهذه المهارة فينفع الله سبحانه وتعالى به في ختام هذه الدروس في شرح كتاب الاصول من علم الاصول. أسأل الله سبحانه وتعالى - [01:11:23](#) ان يجعل ما قلناه وما سمعناه من العلم النافع الذي يكون حجة لنا لا علينا اللهم انا نعوذ بوجهك الكريم ان يكون هذا العلم حجة علينا اللهم انا نعوذ بك ان يكون هذا العلم حجة علينا - [01:11:40](#)

اللهم يا رب العالمين اجعل تعليمي وتعليم غيري من اخواني وتعلم اخواني واخواتي اجعل تعليمنا وتعلمنا اجعله خالصاً لوجهك الكريم وصح فيه نياتنا يا رب العالمين. وارزقنا فيه القبول وارزقنا فيه الاخلاص. وارزقنا العمل بما علمنا يا ارحم الراحمين يا رب العالمين - [01:11:55](#)

في ختام هذه الدروس اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعني يوفقنا واياكم لما فيه الخير والهدى والصالح والتقى والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. شكر الله لكم يعني استماعكم - [01:12:15](#) للعبد الفقير الضعيف في هذا الشرح واوصي حقيقة بالاستماع لشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى عن هذا الكتاب النافع الطيب المبارك وبدراسة ما بعده من المتون الفقهية والترقي في العلم شيئا وشيئا - [01:12:30](#) آآ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:12:46](#)